

وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

قرار وزاري رقم ١٨٢ لسنة ٢٠٠٥

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

بعد الاطلاع على قانون التعاون الإسكاني الصادر بالقانون رقم ١٤ لسنة ١٩٨١

والقرارات الوزارية المنفذة له وتعديلاتها :

وعلى موافقة السيد المهندس رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة لتعاونيات البناء والإسكان

بتاريخ ٢٠٠١/٧/٢١ على حل الجمعية التعاونية للإسكان للعاملين بفندق شيراتون القاهرة :

وعلى موافقة الاتحاد التعاونى الإسكاني المركزى بجامعة هيئة المكتب المنعقدة

بتاريخ ٢٠٠٤/١١/٣ على الحل :

وعلى موافقة السيد الدكتور محافظ الجيزة بتاريخ ٢٠٠٥/٢/٢٨ على الحل :

وعلى ما عرضه علينا السيد المهندس رئيس القطاع المشرف على مكتب السيد

الأستاذ الدكتور الوزير بناء على عرض السيد المهندس رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة

لتعاونيات البناء والإسكان :

قرار :

مادة ١ - حل الجمعية التعاونية للإسكان للعاملين بفندق شيراتون القاهرة لعدم مزاولتها

لأى نشاط منذ انتهائها ، من مشروعها الوحيد عام ١٩٨٤

مادة ٢ - ينشر هذا القرار بالواقع المصري ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره ،

وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

وزير الإسكان والمرافق

والمجتمعات العمرانية

أ.د. م/ محمد إبراهيم سليمان